

شرح بداية المجتهد }}49{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القسم الثاني من الفصل الاول من الباب الاول قال فاما اوقات الضرورة الاوقات التي انتهينا منها ايها الاخوة انما هي اوقات التوسعة. هذه الخمسة هي التي اشار الله اليها سبحانه وتعالى بقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس لغسق الليل - [00:00:00](#)

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. وهي التي مرت ايضا في كثير من الاحاديث التي عرضنا لها وذكرها المؤلف اثناء القراءة والشرح كحديثي امامة جبريل من طريق ابن عباس وغيره من طريق عبد الله ابن عباس وغيره وكذلك حديث بريدة وغير - [00:00:27](#)

لذلك من الاحاديث التي مرت بنا كحديث ايضا ابي قتادة وغيرها. هذه بينت لنا اوقات التوسعة. وهي الاوقات التي لا يجوز للناس من غير عذر ان يؤخر الصلاة. وقد نبهنا ايضا على قضية في درس الامس بان من اخر الصلاة - [00:00:49](#)

صلاة العصر الى ما قبل غروب الشمس بركعة فانه يؤديها ويكون مدركا لوقتها لكنه اثم بتأخيرها قال فاما اوقات الضرورة والعذر فاثبتتها كما قلنا فقهاء الامصار ونفاها اهل الظاهر وقد تقدم سبب اختلافهم في - [00:01:09](#)

تعرفون لما يطلق المؤلف فقهاء الانصار انما يقصد بهم الائمة الاربعة. لكنه له مصطلح سابق انه اذا قال الجمهور قال اذا قلت الجمهور فاعنيه به الائمة الثلاثة يعني الرابع عدا احمد وقلت لكم سبب ذلك هو عدم معرفة الدقيقة بمذهب احمد - [00:01:29](#)

قال وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك واختلف هؤلاء الذين اثبتوها في ثلاثة مواضع. اذكر الاخوة ايضا بانه ربما يلاحظون ان الحنفية يخالفون كثيرا ولعل معنا من يدرك ان الحنفي لا يرون الجمع بين الصلاتين. هذا امر معروف وانهم يتأولون ما ورد في الاحاديث من - [00:01:51](#)

ثبوت الجمع وصحته بانه جمع صوري يؤخر تؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها فتؤدى. فبعد ان المصلي منها يكون وقت الثانية قد دخل فيكون قد صلى كل واحدة من الصلاتين في وقته وهذا لا شك رأي ضعيف - [00:02:16](#)

عليه تفصيلا ان شاء الله في صلاة المسافر. قال واختلف هؤلاء الذين اثبتوها في ثلاثة مواضع احدها لاي الصلوات توجد هذه الاوقات؟ ولايها لا والثاني في حدود هذه كأن هذه الاوقات ليست بكل الصلوات وانتم تعلمون هي ثابتة للصلوات التي ثبت فيها الجمع الظهر والعصر - [00:02:36](#)

والمغرب والعشاء. نعم. اما صلاة الفجر فلا تلتقي مع غير ما تلتقي ما بعدها في الوقت نعم والثاني في حدود هذه الاوقات والثالث في من هم اهل العذر الثاني في حدود هذه الاوقات يقصد اوقات الضرورة لا الاوقات التي مرت بنا وانتهينا منها. فتلك عرفناها نعم - [00:02:59](#)

والثالث في من هم اهل العذر؟ من هم اهل العذر؟ من هم اهل الضرورة على الضرورة لا شك يأتي في مقدمتهم الحائض والنفساء وكذلك الكافر اذا اسلم والصبي ايضا اذا بلغ والمجنون - [00:03:24](#)

اذا اذا افاق هؤلاء كلهم يدخلون في ذلك فهؤلاء ضمن اهل الاعذار وهو ايضا وبعضهم يدخل في هؤلاء ظل مسافر نعم ويدخل ايضا في هؤلاء ايضا الناس والثالث في من هم اهل العذر الذين رخص لهم في هذه الاوقات وفي احكامهم في ذلك - [00:03:39](#)

اعني من وجوب الصلاة ومن سقوطها. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:00